

كتاب قواعد منظمة الخضر العالمية
منظمة دولية غير ربحية
اعتمد في ١ أيلول - سبتمبر ٢٠١٥



الفهرس

١ المعايير العضوية

١٠١ أعضاء منظمة الخضر العالمية

١.٢ شركاء منظمة الخضر العالمية

٢ حقوق ومسؤوليات العضوية

٢٠١ رسوم العضوية

٢٠٢ الأحكام المتعلقة بالعضوية

٢٠٣ قبول الأعضاء

٢٠٤ سحب العضوية

٢٠٥ قبول الشركاء

٢٠٦ منظمة الخضر العالمية للشباب

٢٠٧ حقوق العضوية الأخرى

٣ هيكلية وهيئات منظمة الخضر العالمية

٣٠١ لجنة تنسيق منظمة الخضر العالمية

٣٠٣ الجهاز التنفيذي

٣٠٤ الأمانة العامة

٤ مؤتمر الخضر العالمي

٤٠١ عدد المندوبين

٤٠٢ الوكلاء والأصوات

٤٠٣ الإجراءات

٥ الشبكات والأفرقة الجماعية العاملة

٥٠١ التعاريف

٥٠٢ إنشاء

٥٠٣ عملية

٦٠١ تعيين

٦٠٢ العملية

٦٠٣ القرار

١ المعايير العضوية

١.١ أعضاء منظمة الخضر العالمية

١.١.١ يقوم الأعضاء بما يلي:

- تعزيز ميثاق منظمة الخضر العالمي والدفاع عنه؛
- عدد معقول من الأعضاء الحاليين؛
- المشاركة الفعالة في الحياة السياسية وفي الانتخابات التنافسية حيثما كان ذلك ممكناً؛
- العمل بطريقة غير عنصرية وديمقراطية ومفتوحة واتباع قواعد وإجراءات واضحة؛
- تطبيق مبادئ المساواة بين الجنسين في جميع هياكلها وعملياتها التنظيمية؛
- تعمل بطريقة شفافة من الناحية المالية وخاضعة للمساءلة؛
- المشاركة في مؤتمر الخضر العالمي وأنشطته على مستوى موثوق به؛
- تجنب الإجراءات التي قد تؤدي إلى تشويه سمعة منظمة الخضر العالمية؛
- دفع رسوم عضويتهم المحددة بحلول تاريخ الاستحقاق.

١.١.٢ بالإضافة إلى ذلك يقوم الأعضاء كاملي العضوية بما يلي:

- أن تكون عضواً كامل العضوية في اتحادها ذي الصلة
- حضور مؤتمرات الخضر العالمية بانتظام
- ١.١.٣ بالإضافة إلى ذلك، يقوم الأعضاء المنتسبون بما يلي:
- أن تكون عضواً منتسباً أو ما يعادل اتحادها ذي الصلة
- حضور مؤتمرات الخضر العالمية قدر الإمكان نظراً لظروفهم الشخصية

١.٢ شركاء منظمة الخضر العالمية

١.٢.١ يقوم الشركاء بما يلي:

- يدعمون عمل منظمة الخضر العالمية
- يتمتعون بمنظور عالمي
- يتمتعون بسياسات ومهمة متوافقة مع ميثاق منظمة الخضر العالمية
- يحظون بتأييد عضو واحد على الأقل من منظمة الخضر العالمية
- مستعدون للعمل بشكل تعاوني مع منظمة الخضر العالمية

٢ حقوق ومسؤوليات العضوية

٢٠١ رسوم العضوية

- ٢٠١٠١ تقرر رسوم العضوية للسنة التالية في موعد لا يتجاوز ٣٠ حزيران/يونيو.
- ٢٠١٠٢ تاريخ استحقاق رسوم العضوية هو 1 يناير/كانون الأول من كل عام.
- ٢٠١٠٣ سيتم إصدار فواتير رسوم العضوية في الربع الأول من العام ويجب دفعها في غضون ثلاثة أشهر. سيتم إصدار إشعارات تذكير بالرسوم المتبقية غير مدفوعة بعد هذا التاريخ تحذر من احتمال فقدان حقوق المشاركة.
- ٢٠١٠٤ سيتم تعليق حقوق المشاركة للأعضاء الذين لم يدفعوا رسومهم بحلول ٣١ ديسمبر/كانون الأول في مؤتمر الخضر العالمي حتى يتم دفع الرسوم المستحقة.
- ٢٠١٠٥ يخضع الأعضاء الذين لم يدفعوا أتعابهم عن العام السابق بحلول ٣١ آذار/مارس لإجراء الانسحاب على النحو المبين في البند ٤.٢.

٢٠٢ الأحكام المتعلقة بالعضوية

- ٢٠٢٠١ كل اتحاد مسؤول عن تحديد عضوية الأحزاب الخضر والمنتظمات السياسية الخضر داخل منطقتة وإبقاء منظمة الخضر العالمية على علم بعدد أعضائها ومركزهم.
- ٢٠٢٠٢ يجوز للاتحاد المعني أن يقرر عدد الأعضاء في أي بلد ولكن لا يجوز أن يكون لكل بلد سوى ثلاثة مندوبين في مؤتمر الخضر العالمي.

٢٠٣ قبول الأعضاء

- ٢٠٣٠١ يتم قبول حزب الخضر أو الحركة السياسية الخضر كعضو كامل أو منتسب في حزب الخضر العالمي عندما:

- ● الاتحاد المعني يفيد بقبوله كعضو كامل العضوية أو منتسب؛
- ● دفع رسوم العضوية لتلك السنة.

٢٠٤ سحب العضوية

- ٢٠٤٠١ يتم تعليق العضوية أو سحبها عندما:
- يقرر الاتحاد المعني أن الحزب لم يعد عضواً
 - تأخرت رسوم العضوية أكثر من تسعة أشهر (انظر البند ٢.١)
- ٢.٤.٢ قد تطلب لجنة تنسيق منظمة الخضر العالمية من الاتحاد مراجعة عضوية الطرف الذي يُزعم أنه لا يمثل لمعايير العضوية (البند ١.١) أو الذي أوقف الاتحاد عضويته أو سحبها. وإذا لم يتصرف الاتحاد في غضون ثلاثة أشهر، يجوز إحالة الشكوى إلى لجنة التنسيق.

٢٠٥ قبول الشركاء

٢٠٥.١ يتم الاعتراف بالشركاء وقبولهم بموجب اتفاق لجنة تنسيق منظمة الخضر العالمية ويمكن تعليق عضويتهم أو سحبها بنفس الطريقة.

٢٠٦ منظمة الخضر العالمية للشباب

٢٠٦.١ ستعمل لجنة تنسيق منظمة الخضر العالمية و منظمة الخضر العالمية للشباب معاً لإنشاء علاقة متبادلة أساساً لمُرَضٍ لقبول منظمة الخضر العالمية للشباب كمنظمة شريكة. ويشمل ذلك معايير عضوية منظمة الخضر العالمية للشباب وإدارتها، والمشاركة في منظمة الخضر العالمية ومؤتمر الخضر العالمي والمسائل الأخرى التي قد تكون مشتركة.

٢٠٧ حقوق العضوية الأخرى

٢٠٧.١ يملك الأعضاء كاملي العضوية الحق في:

- الوصول على سبيل الأولوية إلى الخدمات الخضراء العالمية.
- تعيين مندوبين التصويت في اجتماعات الكونغرس
- المشاركة في الحملات والدورات التدريبية والشبكات الخضراء العالمية والعمل كمجموعات
- ٢٠٧.٢ يملك الأعضاء المنتسبون الحق في:
- المشاركة في الحملات والدورات التدريبية والشبكات الخضراء العالمية والعمل كمجموعات
- المشاركة في المناقشات السياسية في المؤتمرات الخضراء العالمية
- ٢٠٧.٣ يملك الشركاء الحق في:
- المساهمة في تقديم الاقتراحات والأفكار في منظمة الخضر العالمية
- تقديم الأسئلة أو الطلبات إلى منظمة الخضر العالمية.

٣ هيكلية وهيئات منظمة الخضر العالمية

٣.١ لجنة تنسيق منظمة الخضر العالمية

٣.١.١ إذا كان لدى الاتحاد ثلاثة اجتماعات متتالية أو أكثر من اجتماعات لجنة تنسيق منظمة الخضر العالمية أقل من اجتماعين يجوز للأعضاء الآخرين في المجلس أن يطلبوا توضيحاً واتخاذ الإجراءات الأخرى التي يرونها ضرورية لضمان المشاركة الكاملة في شؤون الخضر العالمية.

٣.١.٢ ستسعى لجنة تنسيق منظمة الخضر العالمية إلى تحقيق توازن جغرافي في الخيار المشترك للمستشارين. المستشارون وفقاً لحدود المدة المناسبة التي يحددها مجلس الحكومة العالمية لضمان أن منظمة الخضر العالمية تسترشد بتوازن وجهات النظر العالمية.

٣٠٢ إتحادات

- ٣٠٢٠١ تعدّ الاتحادات هيئات قارية وإقليمية تدعم وتعزز ميثاق منظمة الخضر العالمية بما في ذلك من خلال جلب الأحزاب الخضراء والحركات السياسية إلى عائلة الخضر العالمية.
- ٣٠٢٠٢ تشمل مسؤوليات الاتحادات (بالإضافة إلى المسؤوليات المحددة في النظام الأساسي) ما يلي:
- تيسير تدفق المعلومات والاتصالات
 - تسهيل تحصيل رسوم عضوية منظمة الخضر العالمية وغيرها من التمويل لدعم الأنشطة العالمية والإقليمية
 - تشجيع مشاركة الأعضاء والحركة الخضراء الأوسع نطاقاً في أنشطة منظمة الخضر العالمية
 - تعزيز السياسة الخضراء في منطقتهم
- ٣٠٢٠٣ وفيما لا يعمل الاتحاد على نحو سليم (انظر النظام الأساسي ٥٠٣٠٥)، يجوز للمجلس أن يتصرف كما لو كان الاتحاد في تلك المنطقة إلى أن يعاد إنشاء اتحاد يعمل على نحو سليم.

٣٠٣ الجهاز التنفيذي

- ٣٠٣٠١ تدعم السلطة التنفيذية التنسيق الداخلي عن طريق ما يلي:
- أن يكون مسؤولاً عن إدارة شؤون الخضر العالمية بين اجتماعات لجنة تنسيق منظمة الخضر العالمية
 - إدارة أمانة منظمة الخضر العالمية والشؤون المالية والموظفين والموارد
 - إنشاء أفرقة عاملة والإشراف عليها حسب الحاجة

٣.٤ الأمانة العامة

- ٣.٤٠١ تتولى الأمانة العامة المهام التالية:
- دعم لجنة تنسيق منظمة الخضر العالمية واللجنة التنفيذية بما في ذلك تنظيم الاجتماعات وتسجيل المحاضر
 - تيسير الاتصالات الداخلية والخارجية لمنظمة الخضر العالمية
 - الرد على رسائل البريد الإلكتروني وطلبات المعلومات
 - إدارة قاعدة البيانات والمواقع الشبكية
 - الإدارة المالية تحت إشراف أمين الخزانة بما في ذلك تحصيل رسوم العضوية والإيرادات الأخرى وإدارة الحسابات والمدفوعات
 - دعم اتحادات وشبكات منظمة الخضر العالمية والأفرقة العاملة والتواصل معها
 - دعم حملات منظمة الخضر العالمية وغيرها من الأنشطة والمشاركة فيها
 - إدارة شؤون الموظفين والمتطوعين

٤ مؤتمر الخضر العالمي

٤٠١ عدد المندوبين

٤٠١٠١ يحق لكل بلد لديه عضو كامل العضوية أو أكثر الحصول على ثلاثة مندوبين مصوتين (انظر ٢٠٢٠٢)، إذا كان هناك أكثر من عضو كامل العضوية في بلد ما، سوف تتم عملية التفاوض فيما بينهم وكيف يتم تقاسم استحقاقاتهم.

٤٠١٠٢ يحق لكل بلد لديه عضو منتسب واحد أو أكثر أن يكون لديه ثلاثة مندوبين وحقوق التحدث، إذا كان هناك أكثر من عضو منتسب واحد في بلد ما، فسيكون هناك عملية تفاوض فيما بينهم حول كيفية تقاسم استحقاقاتهم.

٤٠١٠٣ يحق لكل شريك الحصول على ثلاثة مندوبين لهم حقوق التحدث.

٤٠١٠٤ يحق للجنة تنسيق منظمة الخضر العالمية للشباب الحصول على ثلاثة مندوبين لديهم حقوق التحدث.

الخلاصة:

متلى	منتسب	شريك/ة	GYG	
✓	✓	✓	✓	حقوق التحدث
✓	✓	لا ينطبق	✓	إصدار القرارات
✓	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	قرارات الكتلة
✓	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	تصويت

٤٠٢ الوكلاء والأصوات

٤٠٢٠١ يُسمح للأعضاء الكاملين العضوية ترشيح وكلاء للمشاركة والتصويت نيابة عنهم.

٤٠٢٠٢ مطلوب أغلبية ثلثي المندوبين المصوتين (باستثناء الممتنع عن التصويت) لتمرير أي اقتراح.

٤٠٣ الإجراءات

٤٠٣٠١ يجب على لجنة تنسيق منظمة الخضر العالمية نشر مشروع إجراءات المؤتمر قبل ثلاثة أشهر من مواعده. يجب أن تشمل هذه العملية التي يمكن من خلالها تعديل الإجراءات، بما في ذلك أثناء المؤتمر.

٥ الشبكات والأفرقة الجماعية العاملة

٥.١ التعاريف

- ٥.١.١ الشبكة عبارة عن عدد من الأفراد والجماعات الذين يجتمعون لغرض مشترك.
- ٥.١.٢ الفرق العاملة هي مجموعة مرشحة من الأفراد والجماعات مجتمعة للاضطلاع بمهمة محددة.
- ٥.١.٣ تشمل طريقة عمل العضوية، والهيكلية، وقواعد صنع القرار، والموارد المطلوبة (إن وجدت)، ومصادر الدعم، وأساليب الاتصال وما شابه ذلك.

٥.٢ إنشاء

- ٥.٢.١ يجب أن تكون شبكة أو مجموعة عمل منظمة الخضر العالمية مرخصة من لجنة تنسيق منظمة الخضر العالمية لفترة زمنية محددة.
- ٥.٢.٢ لا يمكن الترخيص لشبكة أو فريق عامل إلا من خلال اعتماد مهمة خطية تحدد ما يلي:
- اسم
 - الغاية
 - طريقة عمل تتسق مع معايير تشغيل منظمة الخضر العالمية (القاعدة ١-١)
 - أسماء الأشخاص أو شاغلي المناصب المسؤولين عن الاتصال مع مجلس الحكومة بشأن تشغيل الشبكة أو الفريق العامل
 - وفود متفق عليها مثل جمع التبرعات والبيانات العامة واستخدام اسم وشعار منظمة الخضر العالميين والمشاركة في مؤتمرات المنظمة والوصول إلى قواعد بيانات منظمة الخضر العالمية وما شابه ذلك

٥.٣ عملية

- ٥.٣.١ يجب أن تعمل شبكات منظمة الخضر العالمية والأفرقة العاملة وفقاً لولايتها
- ٥.٣.٢ يجب على الشبكة أو الفريق العامل أن يقدم تقارير سنوية إلى مجلس الإدارة عن أنشطته وإنجازاته وفي أوقات أخرى إذا طُلب منه ذلك
- ٥.٣.٣ سيتم استعراض كل شبكة أو فريق عامل كل ثلاث سنوات على الأقل لتحديد ما إذا كان ينبغي استمرارها

٦ لجنة المصالحة

٦٠١ تعيين

٦٠١٠١ ستعقد السلطة التنفيذية فريقاً معنياً بالمصالحة يتألف من خمسة وتسعة أعضاء للمساعدة في تسوية المنازعات.

٦٠١٠٢ يجوز عقد اجتماع للفريق عند الحاجة أو تعيينه لمدة ثلاث سنوات.

٦٠١٠٣ يجب أن يكون أعضاء الفريق مؤهلين تأهيلاً مناسباً للعمل وأن يكونوا، قدر الإمكان، مساويين بين الجنسين، وأن يشملوا أعضاء من مناطق جغرافية مختلفة، وأن يشملوا أعضاء يتقنون عدد من اللغات بطلاقة. ٦٠١٠٤ إذا كانت السلطة التنفيذية أو أعضاؤها موضوع النزاع، تقوم مجموعة فرعية من منظمة الخضر العالمية بتعيين الفريق.

٦٠٢ العملية

٦٠٢٠١ يوجه طلب عقد اجتماع للفريق إلى السلطة التنفيذية عن طريق منظم الاجتماع.

٦٠٢٠٢ إذا قررت السلطة التنفيذية إحالة النزاع إلى الفريق، فسيتم ذلك على وجه السرعة وفي أي حال في غضون ثلاثة أشهر من تقديم الطلب.

٦٠٢٠٣ سيحدد الفريق إجراءاته وطريقة عمله في إطار قيود العمل على الصعيد العالمي بموارد محدودة.

٦٠٢٠٤ لن تكون مداوات الفريق مفتوحة عادة للجمهور، غير أنه يجوز للفريق أن يقرر عقد جلسة استماع مفتوحة بموافقة جميع الأطراف المعنية.

٦٠٢٠٥ سيعمل الفريق وفقاً لمبادئ العدالة الطبيعية وسيمنح جميع الأطراف فرصاً متساوية لعرض آرائهم.

٦٠٢٠٦ سيكمل الفريق عمله بشأن نزاع ما في غضون ستة أشهر ما لم تقرر السلطة التنفيذية عكس ذلك.

٦٠٢٠٧ قرارات الفريق ملزمة لأطراف النزاع.

٦٠٣ القرار

٦٠٣٠١ سيقدم الفريق تقريراً خطياً إلى السلطة التنفيذية عن قراراته ويجوز له أن يقدم توصيات إلى منظمة الخضر العالمية ناشئة عن عمله.

٦٠٣٠٢ يبقى التقرير سرياً للسلطة التنفيذية ما لم يتفق الفريق وأطراف النزاع على عكس ذلك.

تمت ترجمة هذه الوثيقة من اللغة الإنجليزية من قبل أسماء محمّد ياسين وتدقّقت لغويّاً من قبل إدي كيروز ودايانا الكردي كجزء من دورة تدريبية مع الجامعة الأمريكية للتكنولوجيا في لبنان.